وسنكتفى هنا ـ فى التمثيل على هذه النزعة التاريخية ـ بإيراد النصوص والأفكار التى تعبر عنها ، فى مشاريع فكرية ثلاثة ، لثلاثة من الحداثيين العلمانيين :

- ٢ -

النموذج الأول

أما أولهم[١] فيدعو إلى إقامة قطيعة مع القانون الإسلامى ، عندما يحاول :

أولاً : اختزال التشريع القانونى الذى جاء به الإسلام ، حتى يصبح هذا التشريع القانونى الإسلامى هامشيًا . . فيقول :

« إن بالقرآن ستة آلاف آية ، وما يتضمن منها أحكامًا للشريعة أو « تشريعات » ـ فى العبادات أو فى المعاملات ـ لا يصل إلى سبعمائة آية ، منها حوالى مائتى آية فقط هى التى تقرر أحكامًا للأحوال الشخصية والمواريث أو للتعامل المدنى والجزائى الجنائى ، أى أن الآيات التى تُعد تشريعات (قانونية) للمعاملات هى مجرد جزء من ثلاثين جزءًا من آيات القرآن ٦٠٠/٢٠٠ بعضها منسوخ ولا يُعمل به ، أى أن

---

(١) هو المستشار محمد سعيد العشماوى .

الأحكام السارية أقل من واحد على ثلاثين ، وعلى وجه التحديد ٨٠ آية ، أى ٦٠٠/٨٠ = ٧٥/١ »[١]

وثانيًا : الادعاء بأن الشريعة الإسلامية ليست شريعة قانونية ـ كشريعة موسى ، عليه السلام ـ وإنما هى شريعة رحمة ـ كما أن شريعة عيسى ، عليه السلام ، شريعة محبة ـ . . فليس فى الإسلام ـ إذن ـ قانون صالح للتطبيق . . وبعبارته :

« **لقد كانت شريعة موسى هى الحق ، فهى تضع الحدود مع الواجبات ، وتحدد الجزاء لكل إثم .. وشريعة عيسى هى الحب ، وشريعة محمد هى الرحمة**[٢] . . **فرسالة محمد ليست كرسالة موسى رسالة تشريع ، وإنما هى رسالة رحمة ورسالة أخلاق ، بحيث يعد التشريع صفة تالية ، ثانوية ، غير أساسية . . وإن دفع رسالة محمد لتكون رسالة تشريع أصلاً وأساسًا ـ مع أنها ليست كذلك ـ هو اتجاه يجعل من الإسلام صيغة عربية لليهودية ، أو اتجاه يفهم الإسلام بمنطق الإسرائيليات** »[٣] .

---

(١) محمد سعيد العشماوى [الإسلام السياسى] ص ٣٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩م . و[معالم الإسلام] ص ١١٩ ، ١٦٨ ، ١٧٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .

(٢) محمد سعيد العشماوى [أصول الشريعة] ص ١٧٩، ١٨٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩م .

(٣) [الإسلام السياسى] ص ٤٥ .

ومع شذوذ هذا «الرأى» عن إجماع العلماء والفقهاء ـ من المسلمين وغير المسلمين ـ الذين شهدوا بتميز الشريعة الإسلامية ـ وفقهها القانونى ـ بالجمع بين «القانون» و«الأخلاق» ، بل وتوحيدها بينهما . . حتى لقد شهد بذلك كثير من الخبراء فى القانون الرومانى وفى الشريعة الإسلامية . . ومنهم المستشرق الحجة «دافيد سانتيلانا» David de Sautillana [١٨٤٥-١٩٣١م] الذى قال :

« إن معنى الفقه والقانون بالنسبة إلينا وإلى الأسلاف ـ [الرومان] ـ : مجموعة من القواعد السائدة التى أقرها الشعب ، إما رأسًا أو عن طريق ممثليه ، وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم . . إلا أن التفسير الإسلامى للقانون هو خلاف ذلك . . فالخضوع للقانون الإسلامى هو واجب اجتماعى وفرض دينى فى الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمته لا يأثم تجاه النظام الاجتماعى فقط ، بل يقترف خطيئة دينية أيضًا . فالنظام القضائى والدين ، والقانون والأخلاق هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التى يستمد منها المجتمع الإسلامى وجوده وتعاليمه ، فكل مسألة قانونية إنما هى مسألة ضمير . . والصبغة الأخلاقية تسود القانون

لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيدًا تامًّا . . والأخلاق والآداب ، فى كل مسألة ، ترسم حدود القانون»[1] .

وهذا الذى قرره العلامة «سانتيلانا» ـ من ارتباط «القانون» فى الإسلام ، «بالأخلاق» ـ هو الذى جعل علماء الأصول المسلمين ـ منذ قرون ـ يؤكدون على أن كل آيات القرآن الكريم ـ الذى هو كتاب هداية بالدرجة الأولى ـ هى آيات تشريع للأحكام أيضًا . . لأن آياته إما دالة على الأحكام بدلالة المطابقة ـ وهى التى اشتهرت بأنها «آيات الأحكام» ـ أو بدلالة الالتزام ـ وهى سائر آيات القرآن الكريم ـ . . وبعبارة الأصوليين :

فإن الذين حددوا للأحكام آيات خاصة «إنما قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات ، «بطريق التضمن والالتزام[2] . . **فكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام : فغالب القرآن ، بل كله ، لأنه لا يخلو شىء منه عن حكم يستنبط منه . .»**[3]

---

(١) سانتيلانا [القانون والمجتمع] ـ بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام] ص٤٣١، ٤٣٨ ترجمة : جرجيس فتح الله طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م.

(٢) الزركشى [البحر المحيط] جـ١/١٩٩ . تحقيق : دكتور عبد الستار أبو غدة . طبعة الكويت .

(٣) ابن النجار [شرح الكوكب المنير] المجلد الرابع ص ٤٦٠ تحقيق : دكتور محمد الزحيلى ، دكتور نزيه حماد . طبعة جامعة أم القرى ـ السعودية سنة ١٩٨٧م .

فكل آيات القرآن هى آيات أحكام . . فيها اتحد «القانون» مع «الأخلاق».

وثالثًا : سعى صاحب هذه الدعاوى إلى نسخ القرآن بكامله ـ بعد أن سعى إلى اختزال وتهميش آيات التشريع القانونى فيه ـ وذلك عن طريق الادعاء «بتاريخية . . ووقتية» الأحكام التى جاءت فيه!! . . وذلك بدعوى ارتباطها بأسباب نزول الآيات التى جاءت فيها ، فهى ـ عنده ـ «تاريخية» ، طويت صفحتها ، وانتهى عصر إعمالها بانتهاء التاريخ الذى نزلت فيه ، والذى حدثت فيه أسباب النزول . . فليس لهذه الأحكام التشريعية القانونية ـ عند صاحب هذه الدعوى إلى «التاريخية» ـ أية عموم أو استمرارية أو خلود أو إطلاق . .

حتى لقد أعلن ـ صاحب هذه الدعوى ـ أن الحكم بما أنزل الله إنما هو خصوصية للنبى ﷺ وحده ، ولعصره ومجتمعه فقط!.. أى أن المنظومة القانونية للشريعة الإسلامية برمتها «تاريخية» طُويت صفحتها بوفاة الرسول ﷺ حتى ليتحدث عن «**اكتمال الوحى**» فيسميه «**انعدام الوحى**»! . .

وهو ـ فى هذه الدعوة إلى «تاريخية الشريعة الإسلامية» ـ يتجاهل ليس فقط القاعدة التى أجمع عليها علماء الأمة ، بمذاهبهم المختلفة ـ قاعدة : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب» ـ . . وإنما يتجاهل كذلك أن «**أسباب النزول**» فى الآيات القرآنية هى «**مناسبات للنزول**» ، وليست «أسبابًا» اختصت بها الآيات وأحكامها . . وفى هذا الصدد يقول ـ صاحب هذه الدعوى ـ :

«**إن قبول المؤمنين للتشريع ـ [على عهد الرسول] ـ انبنى أساسًا على الإيمان بالله ـ سلطة التشريع ـ . . وبعد وفاة النبى ﷺ انتهى التنزيل . . مع انعدام الوحى . . ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية التى آمن بها المؤمنون ، والتى كانت الأساس فى قبولهم للتشريع ..**»[1]

فكأن كلام الله ـ سلطة التشريع ـ قد سكت بوفاة الرسول ﷺ .. وليس اكتمل ، ليظل فاعلاً ، مستوجب الطاعة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها!! . .

● كما يقول ـ صاحب هذه الدعوى ـ عن القواعد الشرعية والقانونية التى جاء بها الإسلام :

«**إن هذه القواعد قد أصبحت حكمًا تاريخيًّا ليست له أية قوة ملزمة أو أى أثر فعال . . وإن أحكام المعاملات ليست دائمة ، لكنها أحكام مؤقتة ومحلية ، تنطبق فى وقت محدد وفى مكان بعينه**»[2] .

---

(١) معالم الإسلام ص ١١٧ ، ١١٨ . وانظر كذلك ص ١٢٠ ، ١٢١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١١٢ .

● كما يذهب فيقطع «بتاريخية» الآيات التى تطلب الحكم بما أنزل الله، فيقول:

«إن تيار تسييس الدين يستشهد دائمًا بآيتين من القرآن الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء:٦٥) و**﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾** (النساء:١٠٥)..

وهذا الاستشهاد خطأ وخطر.. فهاتان الآيتان من الآيات التى تخاطب النبى ﷺ وحده، وتختص به دون غيره..»[1].

● كما يذهب فيقطع «بوقتية وتاريخية» أحكام التشريع التى جاء بها القرآن الكريم، بدعوى ارتباطها بأسباب النزول ـ التى هى تاريخية طوى التاريخ صفحتها ـ فيقول:

«.. فأحكام التشريع فى القرآن ليست.. مطلقة.. ولم تكن مجرد تشريع مطلق[2].. يعنى أن كل آية تتعلق بحادثة بذاتها، فهى مخصصة بسبب التنزيل، وليست مطلقة..»[3]

ويزعم أن كل آيات القرآن ـ التشريعية.. والعقدية.. والأخلاقية ـ لها أسباب نزول، ارتبطت بها، ومن ثَمّ أصبحت كل آيات القرآن تاريخية تبعًا لتاريخية أسباب نزولها.. فيقول:

---

(١) [الإسلام السياسى] ص ٣٩.

(٢) [معالم الإسلام] ص ١٢٠.

(٣) [الإسلام السياسى] ص ٤٤.

« إن كل آيات القرآن نزلت على أسباب ـ أى لأسباب تقتضيها ـ سواء تضمنت حكمًا شرعيًا أم قاعدة أصولية أم نظمًا أخلاقية . . » [1]

يزعم ذلك . . مع أن مصادر أسباب النزول تقول : إن الآيات التى لها أسباب نزول إنما تمثل النزر اليسير جدًا من آيات القرآن الكريم .

- فآيات القرآن تبلغ ٦٢٧٦ آية . .
- وما له أسباب نزول من هذه الآيات ـ عند الإمام السيوطى [٨٤٩ - ٩١١هـ ١٤٤٥ - ١٥٠٥م] - الذى تساهل فى قبول الروايات ـ لا يزيد عن ٨٨٨ آية ـ أى ١٤٪ من آيات القرآن الكريم .
- أما عند الواحدى [٤٦٨هـ - ١٠٧٦م] ـ الذى دقق نوعًا ما فى قبول روايات أسباب النزول ـ فإن هذه الآيات عنده لا تتجاوز ٤٧٢ آية ـ أى ٧,٥٪ من آيات القرآن الكريم[2].

وهذا النزر اليسير من الآيات التى وردت لها أسباب نزول ، قطع العلماء ـ بمن فيهم الذين كتبوا فى أسباب النزول ـ بأن هذه « **الأسباب** » هى « **مناسبات** » للنزول ، وليست « أسبابًا » استدعت النزول واختصت بالأحكام الواردة فيه . .

---

(١) [جوهر الإسلام] ص ١٤٨ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م .

(٢) انظر كتابنا [سقوط الغلو العلمانى] ص ٢٥٥ - ٢٦١ طبعة دار الشروق ـ القاهرة سنة ١٩٩٥ م .

● فقال الإمام الزركشى [٧٤٥-٧٩٤هـ ١٣٤٤-١٣٩٢م] :

« **وقد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية فى كذا ، فإنه يريد بذلك : أنها تتضمن هذا الحكم ، لا أن هذا كان السبب فى نزولها** » ، أى أننا يجب أن نبحث عن حكم « الوقائع » فى الآية ، لا أن نقيد ونربط أحكام الآيات بالوقائع » .

● ويوجز السيوطى خلاصة هذا المنهاج ، الذى « عُرف من عادة الصحابة والتابعين » ، فى كلمات يقول فيها :

« **والذى يتحرر فى سبب النزول أنه : ما نزلت الآية أيام وقوعه** » .

ثم يفصّل السيوطى فى بيان منهاج الصحابة والتابعين ، القائم على أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، لأن السبب ليس أكثر من الواقعة التى تضمنت الآية حكمها ، واقترن نزول الآية بحدوثها ، فيقول :

« **وقد نزلت آيات فى أسباب ، واتفقوا - [أى الصحابة والتابعون] - على تعديتها إلى غير أسبابها ، كنزول آية الظهار فى سلمة بن صخر ، وآية اللعان فى شأن هلال بن أمية ، وحد القذف فى رماة عائشة ، ثم تعدى إلى غيرهم . ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ : احتجاج الصحابة وغيرهم فى**

وقائع بعموم آيات نزلت فى أسباب خاصة شائعًا ذائعًا بينهم . . »[1].

● وفى ذلك ـ أيضًا ـ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨هـ ١٢٦٣ - ١٣٢٨م] :

« فالذين قالوا ـ [بأسباب النزول] ـ لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان ـ [الذين نزلت فيهم] ـ دون غيرهم . فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق . والناس وإن تنازعوا فى اللفظ العام الوارد على سبب ، هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : إنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، والآية التى لها سبب معين ، إن كانت أمرًا أو نهيًا فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهى متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته »[2].

* * *

(١) السيوطى [أسباب النزول] ص ٥ طبعة دار التحرير ـ القاهرة سنة ١٣٨٢هـ . و[الإتقان فى علوم القرآن] ٣١/١ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٥م .

(٢) [الإتقان فى علوم القرآن] ٣٠/١ .

بل إن صاحب هذا الادعاء ـ ادعاء تاريخية القرآن التشريعى ـ كما أشرنا ـ يذهب إلى تاريخية حتى منظومة أصول العقائد والقيم والأخلاق الإسلامية ـ وليس فقط آيات التشريع القانونى ـ فيقول :

« إن كل آيات القرآن نزلت على الأسباب ـ أى لأسباب تقتضيها ـ سواء تضمنت حكمًا شرعيًا أم قاعدة أصولية أم نظمًا أخلاقية »[1].

فينسخ ـ بهذه المجازفة العجيبة ـ كل دين الإسلام ! !

● بل ويذهب إلى أن « الواقع » هو « صانع الشريعة » ، وليس « الوحى الإلهى . . والتنزيل السماوى » . .

فيقول :

« إن الشريعة إنما ارتبطت بالواقع ، ودارت فيه ، وتناسجت به ، تأخذ منه عوائده وأعرافه ، وتحكم قواعدها على أسباب منه ، وتلاحق أحكامها تطوره »[2].

فالواقع هو « المصدر » و« المرجع » . . وما عداه ـ من نبأ السماء ـ « تاريخى . . ومؤقت . . » طويت صفحته بوفاة الرسول ﷺ وانتهاء أسباب النزول فى عصر التنزيل !! . .

هذه هى « تاريخية الإسلام » ـ عقيدته . . وشريعته . . وأخلاقه ـ فى المذهب العشماوى ! .

---

(١) [جوهر الإسلام] ص ١٤٨ .

(٢) [أصول الشريعة] ص ٨٤ .

obeikandl.com